

الشرح الكبير

(وإن غيرها) حيث لم يمكن التوجه إليها وإلا تعين التوجه إليها واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فإنها لا تصح على طهر الدابة لإمكان النزول عنها .

(وإن أمن) أي وإن حصل أمان بعد الفراغ منها (أعاد الخائف) من كسب (بوقت)

للاصفرار في الظهرين إن تبين عدم ما خافه فإن تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة وأما الملتحم فلا إعادة عليه كما يأتي في صلاة الخوف (وإلا) راكب (لخصاص) أي فيه (لا يطبق النزول به) أي فيه وخشي خروج الوقت فيؤدي فرضه راكبا للقبلة فإن أطاق النزول به لزمه أن يؤديها على الأرض إيماء للسجود أخفض من الركوع وخشية تلوخ الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة إيماء كما نقله الحطاب عن ابن ناجي عن مالك قال وهو المشهور انتهى

فخلافه لا يعول عليه (أو) إلا (لمرض) يطبق لنزول معه (و) هو (يؤديها) أي صلاة الفرض (عليه أي على الدابة إيماء (كالأرض) أي كما يؤديها على الأرض بالإيماء وإن كان الإيماء بالأرض أتم (فلها) أي فيصلها للقبلة بعد أن توقف الدابة له في صورتها الخصاص والمرض ويومده بالسجود للأرض لا إلى كور راحلته فإن قدر على الركوع والسجود بالأرض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة وأما من لا يطبق النزول عنها فيصلها عليها ولا يعتبر كونه يؤديها عليه كالأرض إذ لا يتصور ذلك عادة (وفيها كراهة) الفرع (الأخير) من الفروع

الأربعة أي المريض المؤدي له على الدابة كالأرض يكره له الصلاة على ظهرها واعترض بأنها لم تصرح بالكراهة وإنما قال لا يعجني فحملها اللخمي والمازري على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فلو قال وفيها في الأخير لا يعجني وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الأظهر تأويلان لأفاد ذلك .

ولما أنهى الكلام على شروطها شرع في بيان أركانها فقال